

ظهير شريف بمثابة قانون تلغى بمقتضاه أربعة امتيازات
منجمية بإقليم وارزازات

ظهير شريف رقم 1.74.293 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) بمثابة قانون تلغى بمقتضاه أربعة امتيازات منجمية بإقليم وازازات¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.197 الصادر في 22 ربيع الثاني 1393 (25 مايو 1973) بسقوط حق صاحب امتياز في المناجم؛

وحيث أن الشركة المنجمية لجبل منصور (كومنصور) الساقط حقها في الامتياز أصبحت غير موجودة قانونيا بعد حلها والتسوية القضائية لجميع ديونها،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تلغى الامتيازات المنجمية رقم 111 و112 و113 و114 الكائنة بإقليم وازازات.

الفصل الثاني

تصبح القطع الأرضية التي تشملها الامتيازات المذكورة حرة للبحث فيها.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 رجب 1394 (5 غشت 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3224 بتاريخ 24 رجب 1394 (14 غشت 1974)، ص 2334.